

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية
أمانة البحث والتوثيق**

المنتدى المصرفي الثالث والخمسون

السلام في الأسماء

إعداد:

د. محمد على يوسف أحمد
نائب مدير إدارة - بنك السودان
باحث شرعي بالهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المركزي
والمؤسسات المالية

ذو القعدة 1424هـ / يناير 2004م

السلم في الأسماء

مقدمة:

جاء في كتب اللغة: السهم لغة النصيب والجمع السهمان⁽¹⁾ وإصطلاحاً هو الحصة الشائعة في موجودات الشركة ويطلق أيضاً على الصك الذي يعطى للمساهم إثباتاً لحقه في الشركة. والسهم من الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة العامة⁽²⁾ التي تكونت وسجلت بموجب أحكام قانون الشركات بعد أن حدد مقدار رأس مالها وعدد الأسهم المقسم إليها وقيمة كل سهم وحددت مسؤولية أعضائها بمقدار ما دفع من قيمة الأسهم التي يحملها كل منهم ، أما اذا كانت الشركة بموجب قانون الشركات، ولم تطرح أسهمها للجمهور للاكتتاب العام - شركة خاصة - أو تكونت بموجب العرف أو سجلت بموجب أي قانون آخر غير قانون الشركات، كالجمعيات التعاونية فلا تعتبر شركة مساهمة عامة ومن ثم لا تدخل في إطار بحثنا.

وعادة ما تحدد الشركة قيمة أسهمها بعملة معينة - العملة المحلية بمقر الشركة - وتكون في صكوك من فئة السهم الواحد أو مضاعفاته وتقبل الاكتتاب العام فيها بالعملات الأخرى بسعر صرف يوم الاكتتاب، والأصل أن يدفع السهم نقداً، ويجوز دفعه عيناً وذلك بتقييم العين عند الدفع، ولذلك يعتبر السهم بقيمته الإسمية وبالعملة التي حدتها الشركة سواء دفع نقداً أو عيناً.

كما أن الأصل أن تتساوى قيمة الأسهم، ويقتضي ذلك تساوي الحقوق والالتزامات على السهم غنماً وغرماً ويطلق على هذا النوع من الأسهم بالأسهم العادية. واستثناءً توجد الأسهم الممتازة، التي تتمتع بمزایا وامتيازات على الاسهم العادية⁽³⁾ وتطرح مثل هذه الأسهم للاكتتاب لزيادة رأس المال، هذا ولا تقر الشريعة

⁽¹⁾ مختار الصحاح، ص 319؛ القاموس المحيط، ص 1014. ويلاحظ أن الجمع في نصوص القوانين هو الأسماء، ولذلك نبقى عليه بالرغم من الخطأ الظاهر لأنه أصبح نصاً في مواد القانون.

⁽²⁾ ومن هذه الأوراق أيضاً: صكوك القرض والمغارضة والأسماء في شركات المساهمة العامة وأى صكوك أخرى بموجب صيغ المعاملات الإسلامية. قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية 3.

⁽³⁾ تطرح الشركة أسماءً ممتازة اذا قررت زيادة رأس مالها والغرض من هذه المزايا تشجيع الاكتتاب فيها. وتتألخص هذه المزايا والامتيازات في /أ/ الاختصاص بحصة من الارباح لا تقل عن 5% من قيمة الاسهم الممتازة تدفع مقدماً قبل توزيع الارباح على الاسهم الأخرى. ب/ استيفاء فائدة سنوية ثابتة سواء حققت الشركة ربحاً أو خسارة. ج/ إعطاء حملة الأسهم الممتازة أكثر من صوت في الجمعية العمومية. د/ إعطاء حملة الأسهم الممتازة حق استعادتها بالكامل عند تصفية الشركة وقبل إجراء القسمة بين سائر المساهمين.

الإسلامية اعطاء مزايا وامتيازات لبعض الاسهم دون غيرها. ومن ثم لا يجوز اصدار اسهم ممتازة في شركة المساهمة العامة الإسلامية.

وفي قانون الشركات تعتبر أسهم العضو في الشركة أو ماله فيها من المصالح الأخرى مالاً منقولاً، يجوز نقله للغير بالكيفية المبينة في نظام الشركة⁽¹⁾.

ثانياً: التعامل بالأوراق المالية و تداول الأسهم:

يقصد بالتعامل في الأوراق المالية عمليات شراء وبيع الأوراق المالية⁽²⁾ مباشرة أو بالوكالة وانتقال ملكيتها وتثبيت هذه الملكية في سوق الأوراق المالية بالدولة المعنية - وقد يعبر عنه بالتداول ، كمصطلح حديث يقصد به انتقال الأدوات التمويلية من يد إلى يد بطريق البيع غالباً - ويخلص لاحكام البيع بحسب الحال.

و لما كان السهم من الأوراق المالية التي تمثل حصة شائعة في موجودات الشركة، فالأصل أن يجوز لمالكه مطلق التصرف فيه ما لم يكن مرهوناً أو محجوزاً بأمر السلطات كالمحكمة، وقد ترد عليه بعض القيود القانونية أو الاتفاقية، ومن القيود الأصلية: لا يجوز فانوناً إخراج السهم من الشركة قبل انقضائه، ولا سبيل للاستفادة من السهم الا ببيعه (تداوله) أو أخذ ربحه. ولا يتأنى ذلك الا مع مراعاة القيود القانونية والاتفاقية لكل شركة (عقد التأسيس والنظام الأساسي).

وعادة يكون تداول السهم سواء كان اسمياً أو لحامله أو اذنياً (للأمر) عن طريق العقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة. فإذا كان السهم اسمياً فيكون تداوله بقيده في دفاتر الشركة، ولا تثبت صفة المساهم في نظر الشركة إلا بعد توقيع المتنازل والمتنازل إليه أو كليهما في سجل الشركة، وعلى مدير الشركة أن يذكر ذلك في هامش السندي الاصلي اذا لم يعط المتنازل إليه سنداً جديداً، أما إذا كان السهم لحامله فيتم تداوله يداً بيد ويعتبر حامل السهم هو المساهم في نظر الشركة. وإذا كان اذنياً (للأمر) فيتم تداوله بالتنظيم - بكتابه ما يفيد ذلك على ظهره - وقلاً نجد سهماً في صورة إذنية، ولذلك يعتبر تسلم السهم حقيقة أو حكماً تسلماً لمحتوه.

⁽¹⁾ قانون الشركات السوداني لسنة 1925م. يعرض البروفيسور الضريبي على اعتبار السهم مالاً منقولاً في جميع الأحوال - وهو اعتراض في محله - انظر مذكرته بعنوان: دراسة أنواع الأسهم وتصور مكوناتها ومدى جواز رهنها أو بيعها مرابحة، هامش ص 2.

⁽²⁾ تشمل الأوراق المالية صكوك القرض والممارضة واسهم شركات المساهمة العامة التي تصدرها الحكومة ومؤسساتها وأى صكوك أخرى، بموجب صيغ التمويل الإسلامية. قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994م، المادة (3).

ثالثاً: مدى جواز السلم في الأسهم:

يتفق الفقهاء على أن السلم نوع من البيع، يشترط فيه كل شروط البيع⁽¹⁾، و لما كان الأصل في المبيع أن يكون معلوماً بالمشاهدة، و لتعذر المشاهدة في المسلم فيه، وجب المصير إلى ما يقوم مقامها، وهو الوصف النافي للجهالة، ولذلك وضع الفقهاء ضابطاً عاماً هو: كل ما يجوز بيعه، ويمكن ضبط صفاتة بالوصف، ويثبت ديناً في الذمة، يجوز السلم فيه، وما لا فلا.⁽²⁾ لفضائه إلى المنازعه، وهذه قاعدة كليلة تبني عليها كثير من مسائل السلم. ولما كانت شركات المساهمة العامة تمثل واقعاً معاشأً، فسوف نبحث في مدى صلاحية الأسهم لتكون مسلماً فيه، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

- هل السهم مال منقول؟
- وهل يمكن ضبط صفاتة بالوصف؟
- وهل يثبت في الذمة؟

أولها: هل السهم مال منقول؟

اتفق الفقهاء المحدثون على جواز بيع الأسهم - في الجملة - في شركة المساهمة العامة التي تطرح أسهمها في سوق الأوراق المالية. فما هو سوق الأوراق المالية، وما هي شروط دخوله، وهل السهم مال منقول أم عقار حتى يعرض في هذا السوق؟

سوق الأوراق المالية هو السوق الذي تُطرح فيه أسهم شركات المساهمة العامة للتداول وينظم السوق بقانون خاص يمنع أي شركة مساهمة من دخوله لطرح أسهمها إلا إذا استوفت شروطاً معينة، وأصبحت عضواً فيه. ومن هذه الشروط:

1. طرح أسهمها للاكتتاب العام.
2. تمام سداد ما لا يقل عن 50% من القيمة الاسمية للأسهم.
3. وهناك شروط شكلية أخرى.

وهذه العضوية تسقط وفقاً لاحكام القانون.

عليه يمكن استبعاد الشركات المساهمة الخاصة والشركات الاهلية (الاسرية والتعاونية).

⁽¹⁾ إلا شرط تملك المبيع عند التعاقد.

⁽²⁾ ملتقى الأبرار مع مجمع الانہر 2/97؛ المنتقى 2/293.

كما يمكن التفرقة - بناء على النظرة الموضوعية والواقعية - بين أسهم الشركات العامة حسب مراحلها التالية:

- 1/ مرحلة طرح الأسهم وبدء الإجراءات، إلى استخراج شهادة تسجيل الشركة من مسجل عام الشركات (المسجل التجاري). وفي هذه المرحلة تكون اسهمها نقودا.
- 2/ مرحلة ما بعد استخراج شهادة التسجيل، وقبل سداد 50% من القيمة الاسمية للأسماء. وفي هذه المرحلة غالباً ما تكون اسهمها نقودا، وقد تكون مشتملة على نقود وأعيان. وتمثل الفقرتين (1-2) الشركات تحت التأسيس.
- 3/ مرحلة ما بعد طرح الأسماء للاكتتاب العام، وسداد 50% من القيمة الاسمية للاسماء واستيفاء شروط عضوية السوق، وطرح أسهمها للتداول بالفعل. وفي هذه المرحلة تكون اسهمها مالا منقولا - في رأيي - لأسباب سأذكرها.
- 4/ مرحلة سقوط عضويتها وفقاً لأحكام القانون. وفي هذه المرحلة تمنع من دخول السوق لطرح أسهمها للتداول، وتعود أسهمها إلى ما كانت عليه قبيل سقوط عضويتها، سواء أكانت نقوداً أو اعياناً أو ديوناً أو منافع أو مشتملة على ذلك.

وبعد هذا العرض يجدر بنا أن نذكر أن للسهم عدة قيم تتمثل في:

- 1- القيمة الاسمية للسهم.
- 2- القيمة الدفترية للسهم.
- 3- القيمة الحقيقة للسهم.
- 4- القيمة السوقية للسهم.

والجدير بالذكر، أن القيمة السوقية هي القيمة التي يباع بها السهم في سوق الأوراق المالية، وتحددتها آلية السوق وفقاً لعوامل العرض والطلب. هذا ويتم رصد التغير الذي يطرأ على القيمة السوقية يومياً، بحيث يسجل السعر الذي تم تنفيذه كسعر إغلاق لليوم، ويظهر نفس السعر كسعر افتتاح في اليوم التالي⁽¹⁾.

إن الواقع يثبت أن شركات المساهمة العامة تمر بعدة مراحل قبل أن تصل لمرحلة الكمال والنضج الذي يخول لها طرح أسهمها في سوق الأوراق المالية للتداول، وبعد هذا الكمال قد تنتعش انتعاشاً يؤدي لارتفاع قيمة أسهمها السوقية، وقد يكون

⁽¹⁾ بابكر إبراهيم الصديق، "نتائج أعمال الشركات وأثرها على قيم الأسهم في سوق الأوراق المالية"، في: مجلة دراسات مصرية ومالية: المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، العدد الأول ذي الحجة - محرم 1419هـ / أبريل 1999م، ص 100-102.

العكس تماماً لدرجة سقوط عضويتها من السوق ومن ثم وقف تداول اسهمها وربما اعلان افلاسها (وفاتها) فتتحول اسهمها الى اعيان او نقود او ديون او منافع، أو تكون مشتملة على ذلك.

عليه يمكن القول بأن الاسهم المطروحة في السوق للتداول تعتبر مالاً منقولاً حكماً - بالاصطلاح - وذلك للأسباب الآتية:

أ/ النص القانوني على أن السهم مال منقول.

ب/ العرف العملي الثابت عالمياً ومحلياً.

ج/ وجود سوق خاص للاسهم ،وكثرة تنوع الاسهم المعروضة، واختلاف قيمتها وفقاً لعوامل العرض والطلب ،مع ضمان استمرارية السوق بالجبر القانوني.

د/ شيوع التداول - شراء وبيعاً - محلياً وعالمياً (أسواق البورصة العالمية).

هـ/ اعتبار تسلم الصك تسلماً للاسهم المثبتة فيه.

ويعد ذلك الإجابة على السؤال التالي: هل الأقرب إلى حكم الشرع اعتبار السهم المعروض في السوق للتداول عقاراً أم منقولاً؟

الإجابة:

أ/ السهم المتداول في السوق مال متقوم يجوز بيعه باتفاق الفقهاء المحدثين، وأرى أنه لا يمكن اعتباره عقاراً حكماً - بالاصطلاح - لأن الأصل في العقار أن يكون أرضاً أو دوراً أو أي شيء متصلة بالأرض اتصال قرار، وهذا بعيد جداً في السهم المتداول، لأنه يمثل جزءاً شائعاً في كل ممتلكات الشركة، من اعيان ونقود ومنافع وديون.

بـ/ كذلك يستبعد اعتباره نقوداً، لأننا إذا قلنا بهذا فيما أن نعتبره شيئاً أو سند - وثيقة - قرض حكماً - بالاصطلاح - وفي كلتا الحالتين الأصل أن يكون المبلغ المثبت في هذا الصك هو القيمة الاسمية لا الدفترية ولا الحقيقة ولا السوقية. أضاف إلى ذلك أن العملة التي اشتري بها السهم سبباع بها - غالباً - في سوق الأوراق المالية. وهذا التعامل يحكمه عقد الصرف في الفقه الإسلامي، الواقع العملي، والمفتى به شرعاً - كما في (أ) أعلاه، وقانوناً - كما ذكرت آنفاً - أن السهم يباع بقيمة

السوقية التي تحددها آلية السوق وفقاً لعوامل العرض والطلب وبالعملة الوطنية. ولم ينكر فقيه هذا التعامل. ولو كان السهم نقوداً لضبطوه بعقد الصرف.

ج/ باستبعاد كون السهم مالاً عقاراً أو نقوداً نستطيع القول بأن الأقرب إلى حكم الشرع اعتبار السهم مالاً منقولاً حكماً - إيه بالاصطلاح - مادام متداولاً، وما قارب الشيء يعطى حكمه.

أما إذا احتل شرط تداول السهم في السوق، أو لم يستوف شروط التداول ابتداءً، فيكون على حالته الأصلية، سواء كان نقوداً أو أعياناً أو منافع أو ديوناً أو مشتملاً على كل هذه الأصناف.

نتيجة:

يجوز شرعاً التعامل في أسهم الشركة التي تتلزم في كل تصرفاتها باحکام الشريعة الإسلامية. أما التعامل في أسهم الشركة التي لا تتلزم باحکام الشريعة الإسلامية، كالشركات التي تتعامل بالربا وغسيل الأموال، وسائر المحظورات الشرعية، فلا يجوز لأن الحرام لا يجوز التعامل فيه شراءً وبيعاً. علماً بأن الجواز في التعامل في الأسهم يقيد بما إذا كان المتعامل لا يقصد الاتجار في الأسهم، فان قصده منع لشبهة الربا المتمثلة في المضاربة على قيم الأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً (البورصة العالمية). وهذا الحكم مبني على حكم الاتجار في النقد، وقد منعه جمهور الفقهاء⁽¹⁾.

ثانيها: هل السهم مما يضبط بالوصف؟

يضبط المسلم فيه بالوصف عند الفقهاء بذكر قدره وجنسه ونوعه وصفته، كان تقول كذا كيلة أو جوال قمح أو أرز، سوداني أو مصري، جيد أو وسط أو رديء. ويقتصر على الوصف الذي يختلف لأجله الثمن اختلافاً ظاهراً لا يتسامح به عادة⁽²⁾. ولا يجوز أن يبلغ بالوصف غايتها المفضية لعزوة الوجود⁽³⁾. قال الدردير: "أن يضبط المسلم فيه بعادته التي جرى بها العرف⁽⁴⁾".

والسهم مبيع يضبط بالوصف فيذكر جنسه: سهم في بنك ونوعه سوداني أو مصري وصفته: جيد أو وسط أو رديء وتعرف الجودة والرداة بمعرفة مركز

⁽¹⁾ محمد على يوسف، عقد الصرف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخرطوم، 1992م، ص 27، وانظر المتنى 4/271، وأعلام المؤquin 2/137.

⁽²⁾ المغني 4/310، المتنى 4/293.

⁽³⁾ المتنى 4/293، المذهب 1/299، المغني 4/311، الكافي 2/114، اللمعة الدمشقية 3/306.

⁽⁴⁾ الشرح الصغير مع بلغة السالك 2/99.

الشركة المالي ونشاطها التجاري، ومستوى أسعار أسهمها التي عرضت وتعرض بسوق الأوراق المالية.

قد يقول قائل: إن ضبط السهم بالوصف متذر، لأنه إذا ضبط بالوصف عند التعاقد، فهو قابل للتغير والتبدل عند محل الأجل، فقد يمثل السهم عند التعاقد نقوداً أو أعياناً أو ديوناً فتبدل حالته عند حلول الأجل.

الجواب عن ذلك: إن اسهم شركة المساهمة العامة لا تكون نقوداً إلا في مرحلة الاكتتاب ولا تكون ديوناً إلا عند التصفية أو اعلان الإفلاس. و في كلتا الحالتين لا يحق للشركة عرض اسهمها في سوق الأوراق المالية، ولا تدخل ضمن موضوع البحث. وعادة ما توجد معلومات دقيقة عن الحالة العامة لشركات المساهمة الاعضاء في السوق.

ومن ناحية الفقه فإن الأصل في الوصف أن يقع على السلامة العامة لاسهم الشركة المستوفية لشروط طرح اسهمها في سوق الأوراق المالية يقول الباجي: وصف المسلم فيه على وجهين: أن يريه ما سلم اليه فيه ... أو أن يصفه بصفاته التي يوصف بها على السلامة مما يختلف ثمنه باختلافها، قال الدردير في شروط المسلم فيه: "أن يضبط المسلم فيه بعادته التي جرى بها العرف".⁽¹⁾

ثالثها: هل السهم مما يثبت في الذمة؟

هناك قاعدة عند المالكية تقول: إن كل ما جاز أن يتعلق بالذمة مهراً، فإنه يجوز أن يتعلق بها سلماً وقرضاً كالثياب ... وإن كل ما صح أن يثبت في الذمة، فإنه يصح أن يضبط بالصفة كالثياب⁽²⁾. وعلى ذلك يجوز - عندهم - السلم في الدرهم والدنانير خلافاً لأبي حنيفة، ودليلهم أن كل ما ثبت في الذمة ثمناً، فإنه يثبت فيه السلم كالثياب والطعام⁽³⁾.

وأرى أن السهم مما يثبت في الذمة لأنه يجوز أن يتعلق بالذمة مهراً إذ أنه يمثل مالاً له قيمة بدليل جواز اقراضه⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المنتقى 4/293؛ الشرح الصغير مع البلغة 2/99.

⁽²⁾ نفس المرجع أعلاه 294.

⁽³⁾ نفس المرجع أعلاه: يلاحظ أن متطلبات السلم أخذت بجواز السلم في الذهب والفضة من غير الدرهم والدنانير كما ورد بالمتطلبات في السلم والسلم الموازي.

⁽⁴⁾ مذكرة بروفيسور الضرير، مرجع سابق، ص (10).

نتيجة البحث:

إذا كان السهم: يجوز بيعه، ويضبط بالوصف ويثبت في الذمة فإنه يجوز السلم فيه.

تصور بيع الأسهم سلماً:

التصور الأول:

باع سلماً مائة سهم جيد من أسهم بنك سوداني إسلامي (غير معين) بمائة دينار سوداني علي أن يسلم الأسهم بعد ستة أشهر في سوق الخرطوم للأوراق المالية.

التصور الثاني:

باع مائة سهم من أسهم بنك فيصل الإسلامي السوداني بمائة دينار سوداني يسلمها بعد ستة أشهر في سوق الخرطوم للأوراق المالية.

التصور الأول:

واضح أن التصور الأول لا غبار عليه حيث ذكر جنس المسلم فيه (سهم في بنك)، ونوعه (سوداني)، وصفته (جيد) والجودة تؤخذ من قوة المركز المالي والنشاط التجاري لشركة المساهمة واطلق الأسهم في الذمة. فالسلم صحيح اذا كان المسلم فيه مقدور التسليم عند محله، ويكون كذلك اذا كان في السودان سوق للأوراق المالية تطرح فيها أسهم البنوك الإسلامية للتداول. والحاصل كذلك فالسلم صحيح والله أعلم وأما اذا لم يكن بالدولة سوق للتداول فلا يجوز السلم خوف العجز عن التسليم.

التصور الثاني:

أما التصور الثاني فقد علق الوفاء بال المسلم فيه على أسهم شركة معينة فهل يجوز ذلك؟

لم يختلف الفقهاء في أن السلم يجوز اضافته لموضع من الموضع. كأن يقول. كما يمثل الفقهاء - من قمح مصر أو الشام أو المدينة - على سكانها أفضل السلام - فان اضيف الى موضع صغير لا يؤمن انقطاع ثمرته، كبسنان معين أو ثمرة قرية مسماة فلا يجوز السلم، لحديث عبد الله ابن سلام في قصة اسلام زيد ابن سعنة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لك ان تبيعني ثمراً معلوماً الى أجل معلوم من حائطبني فلان؟ قال لا أبيعك من حائط مسمى بل ابيعك او سقاً مسمة الى اجل مسمى⁽¹⁾. هذا وقد اتفق اكثراً من الفقهاء على منع السلم في بستان معين لأنه غرر.

⁽¹⁾ ذكر العسقلاني في فتح الباري وقال رواه ابن حبان والحاكم فتح الباري 4/433.

وإن أضيف إلى موضع كبير كثير الثمر والزرع يؤمن انقطاعه من أيدي الناس غالباً مثل وادي القرى وخبير وسمر قند فيجوز السلم فيه⁽¹⁾.

وضابط جواز السلم في انتاج موضع معين مرتبط بالقدرة على تسليم المسلم فيه عند حلول أجله ، فإذا غالب على الظن توافر المسلم فيه من انتاج ذلك الموضع بحيث يكون مقدور التسليم جاز السلم، سواء كانت مساحة ذلك الموضع المعين واسعة أم ضيقة، وإلا فلا. يقول الشرقاوي: المعتبر كثرة الثمر وقلته بالنسبة للقدر المسلم فيه، لا صغر القرية وكبرها، ولا وحدة البستان وتعدده".

وهكذا السهم، فإذا أضيف إلى شركة معينة معلومة المركز المالي، معلومة النشاط التجاري، اعتادت طرح أسهمها في سوق الأوراق المالية الذي يتصرف بالثبات المسنود بالقانون الذي تحميء الدولة فيجوز السلم فيه مع اعتبار عدد الاسهم المشتراء سلماً وحجم السوق ضيقاً أو اتساعاً، واستصحاب أن الأجل يجوز أن يكون موسعاً، ومعلقاً بوقت من الزمان معلوم كالحصاد والجذاذ على مذهب المالكية.

النتيجة:

يجوز بيع الأسهم سلماً في التصورين المذكورين.

انقطاع المسلم فيه (السهم):

إذا كانت الشركة بالمواصفات المذكورة في صلب التصور الثاني وفجأة إنهار مركزها المالي وتدهور نشاطها التجاري، وحرمت من دخول سوق الأوراق المالية، فإن حكم السلم في الأسهم يكون حكم انقطاع المسلم فيه من عامة الأسواق، فيثبت لل المسلم الخيار بين الفسخ أو الاستبدال.

السلم في اسهم الشركات غير مستوفية العضوية:

1/ إذا كانت موجودات الشركة نقوداً فقط:

إذا كانت الشركة في بداية تأسيسها عند الاكتتاب فتكون اسهمها نقوداً قبل أن تتحول إلى منقولات أو عقارات ويكون حكم بيع السهم - في هذه الحالة - حكم ببيع النقد (صرف)، ويشترط فيه ما يشترط في عقد الصرف. فإذا بيع السهم بنفس العملة فيشترط المماثلة والتقبض بمجلس العقد. أما إذا بيع بعملة أخرى فيشترط التقبض، وهل يشترط أن يكون بسعر يوم البيع أم يجوز أن يكون بما يتفق عليه المتباعان،

⁽¹⁾ البائع 211/5 ن البناء مع الهدامة 441/7، المنقى 301/4.

قولان، الراجح اشتراط أن يكون بسعر يوم البيع وهو الصحيح إن شاء الله تجنبًا للربا وحسماً للحيلة.

لا يجوز - في هذه الحالة - بيع السهم بنقد سلماً، لما في السلم من الأجل وأيولته للصرف المؤجل. أما إذا بيع السهم أعلاه بعين (بغير نقد) كان بيعاً مطلقاً إذا استلم العوضان - السهم والعين - بمجلس العقد. أما إذا استلمت العين بالمجلس وتأجل سلم السهم إلى أجل مسمى، فيكون بيعاً مؤجلاً لأن المؤجل نقود والمعجل عين. ولأن النقود تثبت في الذمة ثمناً فلا تثبت مثمناً - مسلماً فيه^(١) ويرى المالكية أنه بيع سلم خلافاً للحنفية.

2/ إذا كانت موجودات الشركة أعياناً:

إذا كانت موجودات الشركة أعياناً فقط عقارات أو منقولات فيكون حكم ببيع السهم حكم بيع العين فيجوز بيع السهم نقداً، أو مؤجلاً. أما إذا بيع السهم نقداً وتأخر قبضه لأجل مسمى كان البيع بيع عين غائبة، لأن السهم يمثل عيناً مملوكة للبائع. عليه لا يجوز في هذه الحالة بيع السهم سلماً لأن أسهم الشركة تمثل أعياناً، والأعيان لا تثبت في الذمة، فلا تصلح مسلماً فيه.

3/ إذا كانت موجودات الشركة ديوناً فقط:

إذا كانت موجودات الشركة ديوناً فلا يجوز بيع أسهمها سلماً لأن بيع الدين بالنقد لغير من عليه الدين لا يجوز بأزيد أو بأقصى لما فيه من الربا، ويجوز بمثله ويكون من بيع الدين بالنقد ولا يكون سلماً، لأن الدين لا يجوز أن يكون رأس مال في السلم فأولى الا يكون مسلماً فيه، ولأن المسلم يرتفق بالاسترخاص ولا سبيل إليه هنا. إذا كان السهم في المذكور أعلاه بالدينار فلا يجوز بيعه سلماً بالريال لما فيه من الصرف المؤجل. وإذا بيع السهم أعلاه بعين وقبضت بمجلس العقد فلا يكون هذا سلماً بل بيعاً مؤجلاً.

4/ إذا كانت موجودات الشركة مشتملة على كل الأصناف المذكورة:

إذا كانت موجودات الشركة مشتملة على نقود وأعيان وديون فإما أن يغلب عليها صنف واحد أو تكون متساوية أو لم يتبين الغالب منها. فإذا غلب عليها صنف واحد يكون حكم بيع السهم كحكم الأغلب سواء كان نقوداً أو أعياناً أو ديوناً. ويكون الصنف

^(١) محمد على يوسف، السلم في الفقه الإسلامي وتطبيقاته: دراسة مقارنة بقانون المعاملات المدنية لسنة 1983م، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الخرطوم، 2003م، ص 50، وبدائع الصنائع 186/5، فتح القدير 2/72.

غالباً إذا كان أزيد من ثلثي موجودات الشركة⁽¹⁾. أما إذا كانت الأصناف متساوية أو لم يتبعن الغالب منها، فلا يجوز بيع السهم سلماً لما ذكرته آنفًا.

5/ قبض السهم (المسلم فيه):

في كل الأحوال التي ذكرتها يكون تسلم السهم تسلماً لمحتواه و يقبض السهم بقبض الوثيقة المثبت فيها.

النتائج:

1/ أحكام عامة:

1/1 يجوز شرعاً التعامل - شراءً وبيعاً - في أسهم الشركة التي تلتزم في كل تصرفاتها ونشاطها التجاري بأحكام الشريعة الإسلامية.

2/1 لا يجوز شرعاً التعامل في أسهم الشركة التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية كالشركات التي تتعامل بالربا وغسيل الأموال، وسائر المحظورات الشرعية - لأن المحظور شرعاً لا يجوز التعامل فيه.

3/1 يقيد الجواز أعلاه بالشروط القانونية والاتفاقية بين المساهمين.

2/ السلم في أسهم الشركات المستوفاة للعضوية:

1/2 يجوز السلم في أسهم الشركات المستوفاة لشروط عضوية سوق الأوراق المالية.

2/2 يشترط وصف السهم (المسلم فيه) بذكر قدره كذا وجنسه (سهم في بنك) ونوعه (سوداني) وصفته (جيد أو وسط) وتعرف صفتة من قوة المركز المالي والنشاط التجاري للشركات.

3/2 يشترط وجود سوق للأوراق المالية تطرح فيها أسهم الشركات للتداول ليكون السهم - المسلم فيه - مقدور التسلیم.

4/2 يجوز تعليق الوفاء بالمسلم فيه على أسهم شركة معينة إذا غالب على الظن توافر السهم في السوق عند حلول أجله، وذلك قياساً على جواز السلم في موضع معين.

5/2 يقيد الجواز بما إذا كان المتعامل يقصد اقتناص السهم، لا الاتجار فيه، قياساً على منع الاتجار بالفقد.

⁽¹⁾ مذكرة بروفيسور الضمير عن بيع الأسهم صفحة (9).

3/ انقطاع السهم:

1/3 يعتبر اغلاق سوق الاوراق المالية بواسطة السلطات انقطاعاً للأسهم بعامة الأسواق.

2/3 يعتبر افلاس الشركة أو سقوط عضويتها من السوق في حكم انقطاع الاسهم (المسلم فيه) من عامة الاسواق اذا كان الوفاء مضافاً لأسهمها.

3/3 إذا انقطع السهم المسلم فيه، فال المسلم بالخيار بين الفسخ أو الاستبدال.

4/3 يجوز استبدال السهم (المسلم فيه).

4/ السلم في اسهم الشركات غير المستوفية للعضوية:

1/4 لا يجوز تداول الأسهم بصيغة البيع عامة أو بصيغة السلم خاصة اذا كانت شركة المساهمة المصدرة للأسهم لا تلتزم في كل تصرفاتها ونشاطها التجاري بأحكام الشريعة الإسلامية.

2/4 إذا كانت الشركة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية فيجوز تداول أسهمها شراءً وبيعاً بغير صيغة السلم.

3/4 لا يجوز السلم في أسهم الشركة العامة غير المستوفية لشروط عضوية سوق الاوراق المالية لأن أسهمها أما أن تكون نقوداً أو أعياناً أو ديوناً أو مشتملة على هذه الأصناف كلها أو بعضها.

4/4 علة عدم الجواز في الأسهم التي تمثل نقوداً أو يغلب عليها ذلك: أيلولتها للصرف المؤجل، وفي الأسهم التي تمثل أعياناً أو يغلب عليها ذلك: عدم ثبوتها في الذمة، وفي الأسهم التي تمثل ديوناً أو يغلب عليها ذلك: الربا أو شبهة الربا.

5/4 إذا غالب على أسهم الشركة أحد الأوصاف المذكورة في 3/4 يكون حكمه حكمها.

6/4 إذا كانت الأسهم مشتملة على الأصناف المذكورة في 3/4 فلا يمكن ضبطها بالوصف جنساً ونوعاً وصفة.

7/4 تصور أن يكون السهم عام الوجود عند محله بالصفات الضابطة للمسلم فيه، والمشترطة في العقد بعيد، مما يجعله غير مقدر التسليم غالباً، وهذا يزيد من الغرر.